

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 142

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد هذا الحديث تحرير ايواء الغنم وغيرها بغير قصد التعريف كما لو اخذها يريد ان يتملكها فان هذا فانه ضال من فوائد انه اذا اواها بغير قصد التعريف فهو ظامن - 00:00:17

طيب سواء تعدى وفرط ام لم يتعذر ولم يفرط لماذا لانه غير مأذون له في الاخذ وما ترتب على غير المأذون فهو مظمون. هذى القاعدة فإذا اوى انسان ظالة وهو لا يريد تعريفها - 00:00:41

يريد ان يتملكها فهو ضامن بكل حال سواء فرط ام لم يفرط ادم واحد ايش يعني وجد شيخ الشاعر السؤال مهم يقول اذا وجد الطفل لقطة كمن يعرفها؟ يعرفها وليه - 00:01:06

لأنه هو المسؤول عنه فالولي يعرفها اذا جاء صاحبها فهي لصاحبها والا فهي لواجبها. ولو كان صغير انه لا يجوز الحمير الوحشية والضباء يا لها ما قلنا الصحيح ان الحمير يجوز التقاطه. لا الوحشية - 00:01:36

ها؟ نعم. نعم. والظباء ليست لها مالك يعني. كيف نقول يحرم الكفاعة؟ وهي ليست لها مال. والحرم الوحشية. والحرم من قال لك انه ليس لها مال؟ نعم ليس لها مال. سبحان الله. تسير في الفيلم. ما عمركرأيت آبا نباع - 00:01:58

طيب هذى اما اما غير المملوك فهو لمن وجده هذا ما هو له قطع. اصلا ما يسمى ظال يعني الحمار الوحشى الذي يصاد ما يسمى ظالم لانه لا مالك له. معروف ان الجمال الوحشى اللقطة ما قلنا هي مال او مختص ضل - 00:02:18

عن ربى معروف ان الحمار الوحشى اذا يعني تكون اجرة تساوي قيمة النقط. كم من قيمة هذى اللغة يقول اذا كانت اجرة المعرف اكثر من قيمة المعرف فماذا يصنع يعني هي تساوي مئتين ولا يعرفها الا بمئتين وخمسين - 00:02:36

ايش يعمل نقول في مثل هذا الحال وباع هداية الله لكن تباع تباع وتحفظ لصاحبها ويبقى علينا مسألة التعريف لابد ان يعرفه وهي حقيقة مشكلة هذه هي مشكلة كيف اشكالها - 00:03:14

لان صاحبها سيقول لماذا تعرفها بمئة بمئتين وخمسين وهي لا تساوي الا مئتين هذا ليس ليس من النصر فسيكون الواجب وان سكت عليها فهذا ايضا ليس من النسك لانه لا يمكن ان نصل اليك - 00:03:39

نعم؟ الا بها لكن المخرج من هذه المشكلة ان يقال للمعرف هذى بلغتكم مئتان مائة ريال عرفها بما ان جاء صاحبها والا فهلك فإذا قال انا اريد ازيد يقول لا - 00:04:01

هذا ضرر على صاحبها وضرر عليه واحد انزل منه نعم ما هي الضالة من ابل او بقر او غنم او غيرها من الحيوان طيب هل هذا الحديث على اطلاقه ها - 00:04:22

ما لم يعرفه نعم طيب وهل هو على اطلاقه في الظالة اي حيوان هم اسماء في ظل الحيوان الابر استثنى من ذلك الابل يعني ما يمتنع من من صغار السباع - 00:04:45

ما يمتنع من صغار السباع مثل الاذن هذا حتى لو عرفها فانه لا يجوز ان يؤويها اذا من اوى ضالة المراد بالعموم هنا في ضالة المراد ما سوى الابن الخصوص. طيب - 00:05:12

ثم قال وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه هذا مندرس الليلة وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل - 00:05:31

من وجد لقطة اللقطة سبق لنا انها المال او المختص الذي ضل عن ربه بشرط ان لا يكون زهيدا فان كان زهيدا لا تتبعه امة او سلط

الناس فليس بلقطة لأن الذي يجده - 00:05:46

يملكه ما لم يعلم صاحبه عرفتم هذا من علينا ونعيده الان لاهميته من وجد شيئاً وهو يعرف صاحبه فإنه لصاحب لا يمكن ان يملكها عليه ان يبلغ صاحبه به او يوصله اليه - 00:06:06

هذا واحد من وجد شيئاً وهو لا يعرف صاحبه فان كان من الامور الزهيدة التي لا يهتم بها اوساط الناس فهو ها؟ فهو له ولا تاجر تعريف ودليل حديث التمرة - 00:06:28

لولا اني اخشى من ان تكون من صدقة لاكلته من وجد لقطة وهي ذات اهمية عند اوساط الناس فإنه يجب عليه ان يعرفها بعد ان 00:06:49  
يعرف عفاصها ووكان على ما سبق -

من وجد ضالة فان كانت لا تمتنع من صغار السباع كالابل ها؟ التمثيل صحيح؟ فان كانت لا تمتنع من صغار السباع كالابل خطأ لا لا  
فان كان تمتنع من صغار السباع كالابل او لا تمتنع كالغنم - 00:07:09

طيب فهذه ان كانت تمتنع من صغار السباع كالابل فهذه لا يجوز التقاطها ولا ايواهه تتبع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام قال ما لك  
وله معها استقاوها وحذاوها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجد ربها وقلنا لكم ان مثل ذلك - 00:07:38

ما تمتنع من صغار السباع بالطيران او ما يمتنع من صغار السباع ها؟ بالعدو. طيب الظالة التي لا تمتنعوا من صغار السباع كالغنم ذكرنا  
ان العلماء اختلقو فيها منهم من قال انها لصاحبها - 00:08:00

يعني لو اجدها لقوله لك فان تركها فهي لاخيه وان لم يجدها اخوه فهي للذئب ولكن المشهور عند اهل العلم انها كالقطة تعرف سنة  
فان جاء صاحبها والا فهي لو اجدها لكن ذكرنا في هذا القسم - 00:08:27

انه اذا كان يخشى ان تأكل شيئاً كثيراً في النفقه فانه يبيعها ويحفظ دراهمه بقيمة طيب ثم قال من وجد لقطة حتى الزهيد لا لأن  
الزهيد ليس بشيء ليس به قطع - 00:08:50

لو اجده فليشهد ذوي عدل فليشهد الفاء رابطة للجوار جواب الشرط الذي هو من وجواب الشرط يجب ربطه بالفاء في موضع سبعة  
يعد لنا عبد الله شهران الشافعي الشابحي نعم يجب قرن وجواب الشرط بالفاء في موضع سبعة - 00:09:12

ما تعرف طيب عطنا البيت اخسر طلبية ما به واو احدف الواو تسمية قضية نعم وبما وقد رسمية جلبية وبحامل وبما هو قدوة  
تسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلم وبالتنفيذ - 00:09:45

حتى وبماء وبقدر وبما وقد وبلا وبالتنفيذ. طيب قال لي معنا فليشهد لماذا اقترن بالفعل لأنها طلبية اذا ان اللام في قوله فليشهد  
قاموا الان وقوله ذوي عدل ذوي اي صاحبيك - 00:10:24

عدل والعدل هو الاستقامة في الدين والمروءة مأخذ من العدالة العدل اي مستقيم في دينه ومرءوته في دينه بان لا يفعل كبيرة ولا  
يصر على صغيرة في مرءوته بان لا يفعل ما يخل بالمروءة - 00:10:57

طيب وقوله دوای عدل اي صاحبي وهو واضح في انه وصف لمذكر لان وصف المؤنة يقال ذاتي كما قال تعالى ذاتي اكل لكن هنا  
قال زويت يعني رجلين ذوي عبد - 00:11:23

وليحفظ طيب وانما امر بالشهاده لان يحصل نزاع بين الواجد وبين صاحبها اذا وجده فقد يدعى صاحبها انها اكثر عدداً او انها اطيب  
وصفا وما اشبه ذلك فاذا اشهد استراح - 00:11:49

استراح على الاقل من اليمين لا يتوجه الى اليمين ما دام عنده بينة واشترط ان يكون ذوي عدل لان الفاسق لا يقبل خبره ولا يرد  
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا - 00:12:15

ما قال فردوه ولا فاقلوه بل قال فتبين لماذا؟ لان الفاسق قد يصدق عجزت قد توجد قرائن تدل على صدق وهذا لا يرد خبر  
الفاسق مطلقاً ولا يقبل مطلقاً لكن العدل فليشهد ذوي عدل - 00:12:38

يقبل لهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الشاهدين الشاهدان دواء ذوي عدل ان يكون الشاهدان ذوي عدل وليحفظ  
عفاصها ووكانها وليحفظ هل المراد بذلك حفظ ذاته او المراد حفظ ذاته او اوصافه - 00:13:03

الثاني يعني فليحفظ العفاص وهو الوعاء الذي فيه اللقطة والوكاء الحبل الذي تربط ربطت فيه او ربطت به اما بذاته او باوصافه نعم يقول ثم لا يكتم لا يغيب - 00:13:29

لا يكتم ويعني يعرف لان السكوت عن التعريف كتم ولا يغيب اي لا يخفى منها شيئا بل ينشد ويصدق فيما يبدي منها فان جاء ربها تهوى احق بها ان جاء ربها من - 00:13:54

رب اللقطة وهو المالك او من ينوب منا لهم فهو احق بها يعني فهي له. لانه اذا كان احق فانه لا منازع له في هذا الحق تعطى اياته يعني والا يأتي فهو مال الله - 00:14:23

هذه الجملة والا فكذا ترد علينا كثيرا في كلام العرب وفي السنة ايضا فما كيفية تركيب هذه الجملة نقول تركيب هذه الجملة اصلها اصلها ان الشرقية ولا النافية وما بعدها - 00:14:44

جواب الشرط ما بعدها فهو جواب الشرط وفعل الشرط ممحض طيب ان هنا ليست ممحض لكتها مدغمة بالله صح لكنها مدغمة بالله. ايه ايه نعم لكتها مدغمة بلا واصلها وان لا - 00:15:09

طيب ثانى الشرط ممحض يفهم مما سبق قال فان جاء ربها فهو احق بها والا قدر الفعل والا يجب والا يجب جملة فهو مع الله جواب الشرط واقترن بالفال ان الجملة - 00:15:40

سمية والا يعني والا يحيى ربها فهو اي الموجود ولم يقل فهي فاعاد الظمير على المعنى اعاد الضمير على المال والا لقال والا لقال فهي فهو مال الله يؤتى به من يشاء اي يعطيه - 00:16:01

طيب ومن الذي اعطيه في هذه الصورة ها الواجب الذي يعطيه الواجب يعني والا يحيى صاحبها فهو لمن؟ فهي لمن وجدتها مال الله يؤتى به من يشاء هذا الحديث كما ترون يأمر النبي عليه الصلاة والسلام من وجد لقطة ان يشهد عليها - 00:16:30

وان يحفظ عفاصه ووكائها وان لا يكتم ولا يغيب ويبيين انه ان جاء ربها والا فهي لواجدها لكن فيه فوائد الفائدة الاولى بل من فوائده يسمى - 00:16:52